

قانون

رقم (6) لسنة 2017م

بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية

الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

مجلس النواب

بعد الإطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس 2011م وتعديلاته.
- القانون رقم (10) لسنة 2014م، في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.
- القانون رقم (4) لسنة 2014م، بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- القانون رقم (2) لسنة 2011م، في شأن تنظيم العمل السياسي والقمصلي وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة في 2006م.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (4) لسنة 2016م، المستأنف انعقاده يوم الأربعاء الموافق 2017/11/8م.



صدر القانون الآتي (المادة الأولى)

يعدل نص المادة الأولى من القانون رقم (2) لسنة 2013م في شأن التصديق على الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ليكون على النحو التالي:
يصادق على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المشار إليها وتعلن ليبيا أن تفسيرها للفقرة (أ) من المادة (25) من الاتفاقية المقصود منها هو توفير وتقديم الخدمات الصحية دون تمييز على أساس الإعاقة بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات الوطنية.

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.


مجلس النواب



صدر في طبرق.
بتاريخ: 13 / ربيع الثاني 1439 هـ.
الموافق: 31 / ديسمبر 2017 م.
بموجب اللجنة التشريعية والدستورية. الدرسى.